

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

س.ع

قرار رقم ٨٩
تبنيده رقم ٥١٧ على لائحة التبديدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استفتاء مخلص البضائع المرخص جورج أبي كرم، تاريخ ١٥ كانون الأول
٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ آذار ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٣٢٩٨/٢٠٠٥، تاريخ ٢٥ شباط
٢٠٠٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبنّد الجهاز المسمّى OIL INTERCEPTORS في البند التعريفي 8421.21 المقترن بمعدل
رسم 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
ان الصنف المذكور هو عبارة عن جهاز ترشيح لزوم محطات المحروقات، يعمل على
تنقية المياه عبر فصل الزيوت والشحوم عنها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
س

بيروت، في ١١ نيسان ٢٠٠٥
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حابي